# قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة)

## رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتقنين الاعلانات المنشورة بمقتضى المادتين ٥ و٧ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، قبل تنفيذ قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٧

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ في هذا القانون :—

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

تنصرف عبارة «قانون سنة ١٩٤٣» الى قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

---

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

وتنصرف عبارة «قانون سنة ١٩٤٦» الى قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) لسنة ١٩٤٦

تقنين بعض الاعلانات

المادة ٣ يصرح ، اجتنابا للشك ، أن أي اعلان صادر بمقتضى المادة الخامسة أو السابعة ، أو المادتين الخامسة والسابعة من قانون سنة ١٩٤٣ ، عرض ونشر في الوقائع الفلسطينية ، قبل بدء العمل بقانون سنة ١٩٤٦ ، وكان نافذ المفعول، حين وضع القانون المذكور موضع العمل ، يعتبر أنه كان على الدوام ولا يزال قد تم بصورة قانونية وانه كان على الدوام كذلك ، كأنه قد عرض ونشر في قد تم بصولة قانونية وانه كان على الدوام كذلك ، كأنه قد عرض ونشر في الوقائع الفلسطينية وفقا لاحكام قانون سنة ١٩٤٣ ، بصيغته المعدلة بقانون سنة ١٩٤٦

١٩ أيلول سنة ١٩٤٧

القائم بادارة الحكومة
هـ. ل. ج. كرنى